

228025 - شك في عدد السجدة ، كما أنه ترك سجود السهو جاهلاً ، فما حكم صلاته ؟

السؤال

شك في عدد السجدة فبنى على اليقين وزاد سجدة عملاً بفتوى الشيخ ابن باز ، ثم لم يسجد للسهو بعد السلام ظناً منه أن لا سجود عليه ، فهل صلاته صحيحة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من شك في عدد السجدة ، بأن شك هل سجد سجدة واحدة أو سجدتين ؟ فإنه يبني على اليقين ، وهو الأقل ، فيجعلها سجدة واحدة ويأتي بالسجدة الثانية ، ثم يسجد للسهو قبل السلام على سبيل الأفضلية ، وهذا القول هو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" أما إذا كان الشك في الصلاة ، فإنه يأتي بالسجدة ويبني على اليقين ، إذا شك هل سجد سجدة أو سجدتين يأتي بالسجدة الثانية سواء في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، ويسجد للسهو قبل السلام ، وإن سجد بعد السلام فلا بأس ، ولكن الأفضل قبل السلام " .
انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (30/11) .

وزهب بعض أهل العلم إلى أن الشك في ترك الأركان كالشك في عدد الركعات ، فيبني على اليقين الذي هو الأقل إذا لم يترجح عنده أحد الاحتمالين ، ويسجد للسهو في هذه الحال قبل السلام .
وأما إذا ترجح عنده أحد الاحتمالين : فإنه يعمل به ، ويبني عليه ، ويكون السجود للسهو بعد السلام .

قال المرداوي رحمه الله :

" قَوْلُهُ (وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ : فَهُوَ كَتَرَكِهِ) هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَقِيلَ : هُوَ كَتَرَكِ رُكْعَةٍ قِيَاسًا ، فَيَتَحَرَّى ، وَيَعْمَلُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ " انتهى من " الانصاف " (2/150) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" **وإن شكَّ في تركِ رُكنٍ فتركه أي :** لو شكَّ هل فعَلَ الرُّكنَ أو تركه ، كان حكمه حكم مَنْ تركه .

مثاله : قام إلى الرُّكعة الثانية ؛ فشكَّ هل سجَدَ مرَّتين أم مرَّةً واحدة ؟

وكان الشكُّ في تركِ الرُّكنِ كالتَّرك ؛ لأن الأصل عدمُ فعله ، فإذا شكَّ هل فعله ، لكن إذا غلب على ظنِّه أنه فعله ؛ فعلى القول الرَّاجح وهو العمل بغلبة الظنِّ يكون فاعلاً له حكماً ، ولا يرجع ؛ لأننا ذكرنا إذا شكَّ في عدد الركعات يبني على غالب ظنِّه ، ولكن عليه سجود السَّهو بعد السلام " انتهى من " الشرح الممتع " (3/384) .

ثانياً :

نص أهل العلم رحمهم الله : على أن من ترك سجود السهو ناسياً ، فإنه يقضيه إذا لم يطل الفصل ، فإن طال الفصل سقط السجود السهو عن المصلي ، وصلاته صحيحة .

قال البهوتي رحمه الله :

(وَإِنْ نَسِيَهُ) أَي : السُّجُودَ وَقَدْ نَدِبَ (قَبْلَهُ) أَي : السَّلَامَ (قَضَاهُ) وَجُوبًا إِنْ وَجِبَ (وَلَوْ) كَانَ (شُرِعَ فِي) صَلَاةٍ (أُخْرَى) فَ (يَقْضِيهِ) (إِذَا سَلَّمَ) مِنْهَا إِنْ قَرَّبَ الْفَصْلُ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ لِبَقَاءِ مَحَلِّهِ (وَإِنْ طَالَ فَصْلٌ عُرْفًا ، أَوْ أَحْدَثَ ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَقْضِهِ) أَي : السُّجُودَ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ (وَصَحَّتْ) صَلَاتُهُ ، كَسَائِرِ الْوَأَجِبَاتِ إِذَا تَرَكَهَا سَهْوًا " انتهى من " شرح منتهى الإرادات " (1/235) .

والجاهل في هذا كالناسي .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية " (6/10) :

" إذا كان تركه سجود السهو عمداً ، فصلاته باطلة وعليه إعادتها ، وإن كان تركه سهواً ، أو جهلاً ، فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة " انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

إذا زاد عدد الركعات في الصلاة أو نقص شيء من ذلك ولم يسجد سجود السهو ، هل الصلاة تكون باطلة ؟

فأجاب بقوله :

هذا فيه تفصيل : إذا كان عزم على ترك السجود وهو في الصلاة ، فهذا إذا تعمد ذلك ، وهو يعلم الحكم الشرعي : تبطل صلاته .

أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً : ما تبطل ، وصلاته صحيحة ... " .

انتهى مختصراً من " فتاوى نور على الدرب " لابن باز .

وينظر للفائدة إلى جواب السؤال رقم : (95410) ، ورقم (134518) .

والله أعلم .